لما مر وهل يعتق من كل ثلثه ولا اقراع لتفريقه بالتبعيض وهو القياس لو لا اشتق في الشارع الى تكميل
العتق المتوقف على القرعه ولو قال ثلث كل حر بعد موتي عتق ثلثه ولا قرعه لان العتق بعد الموت
لا يسري والقرعه على خمسة في القيمه وتحصل في هذه المثال باحد شيئين الاول ان ياخذ ثلث
رقاع متساويه ثم يكتب في ثلثين رق وفي احده عتق لان الرق ضعف الحريه ويدرج في طوق
كما سبق ثم يخرج واحده باسم احدهم فان خرج العتق عتق ورق الاخران بفتح الخاء او الرق
رق واخرجت اخرى باسم اخر فان خرج العتق عتق ورق الثالث والا فالعكس وتحرر الاقتصار
على رقعتين في واحده رق وفي الاخرى عتق كما رجحه البلقيني كالامام قال اذ ليس فيه الا ان رقعة
الرق اذا اخرجت على عبد ثم يدرج في بند قميصه مره اخرى فيكون الثلاث ارجح فقط وقال ابن النقيب
كلامهم يدل على وجوب الثلاث انتهى والاول اوجه وثانيهما انه يجوز ان يكتب اسمائهم في الرقاع ثم
يخرج رقعه والاولى اخراجها على الحريه لا الرق لانه اقرب الى فصل الامر فمن خرج اسمه عتق
ورق اي الباقيان لانفصال الامر بهذا ايضا وفيه عبارته ان الاول اولى لكن الذي صوبه جمع
متقدمون ان الاول الثاني لان الاخراج فيه مره واحده بخلافه في الاول فانه قد يتكرر وان لم يكن
فيهم سوى كانوا ثلاثه فيه واحده مايه واخر ثلثمايه واقرع بينهم سمي رق
وسهم عتق بان يكتب في رقعتين رق وفي الاخرى عتق ويفعل ما مر فان خرج العتق لدى الماس
عتق ورقا اي الباقيان لانه يتم الثلث او لدى الثلاثه مايه عتق ثلثاه لانهم الثلث ورق باقيه والا
خران او خرجت الاول عتق ثم يقرع للاخرين بسهم رق وسهم عتق في رقعتين فمن خرج
العتق على اسمه منهما تم الثلث فان خرجت الثاني عتق نصفه او الثالث فثلثه وتحرر الطريق
الاخرى هنا ايضا فان خرج اسم الاول عتق ثم تخرج اخرى فان خرج اسم الثاني عتق نصفه او
الثالث عتق ثلثه وان كانوا اي العتقون مائتي فثلاثه لا يملك غيرهم واملى نوريجم بالعدد
والقيمه في خرج الاخرا كسنه فيهم سنوا ومثلهم سنه فيتبين قيمة ثلاثه مايه مايه وثلاثه
خمسون خمسون فيهم كل خمس لنفيس جعلي اثنين اثنين اي جعل كل اثنين جزا وفعل ما مر
في الثلاثه المستوين في القيمه اي امكن توريجهم بالقيمه دون العدد في كل الاخر الخمسه فيه احدهم
مايه واثنين مايه جعل الى احد جزا والاثنان جزا الى بعضها كسنه فيه احدهم مايه وقيمه
اثنين مايه وفيه ثلاثه مايه جعل الاول جزا والاثنان جزا والثلاثه جزا واقرع كما
سبق وفي عتق الاثنين ان خرج فاقصد ثلث العدد ثلث القيمه في قوله دون العدد صادق بعض الاجزا
في مقابلته للمنتشر قبله في جميع الاجزا فلا اعتراض على المتن ولا مخالفه بينه وبين ما في الروضه واصلها من
جعل السته المثل لو له مثالا للاستوا في العدد دون القيمه نظرا الى ان القيمه مختلفه فلا يمكن التوريج
بما في الكل بخلاف العدد فانه يمكن الاستوا فيه وان كان للنظر الى القيمه في ذلك دخل ومن ثم قال
الشارح المحقق لا يتاتى التوريج بالعدد دون القيمه اي مع قطع النظر عنها اصلا واخاف شيخنا عن هذا التناقض
بين المتن واصله والروضه واصلها بان مثال السته المذكوره صالح لامكان التوريج بالقيمه دون العدد نظرا
الى عدم تاتي توريجها بالعدد مع القيمه ولعكسه نظرا الى عدم تاتي توريجها بالقيمه مع العدد وهو يرجح
لما قدمناه او عدم التاتي في كل من الامرين اعاهو بالنظر لما مر قبله ولك ان تقول لا منافاه بينهما من وجه
اخر وهو ان المتن واصله عبرا بالتوريج والروضه واصلها عبرا بالتسويه وبين التوريج والتسويه
فرق واضح لصدقها في السته المذكوره ولو مع قطع النظر عن القيمه بخلافه فيه جعل الروضه واصلها
لها مقابلا لما ذكره وجعل المتن واصله لها مثالا لما ذكره فتامله ايضا يتضح لك ان قول الشارح لا يتاتى

التوريج

التوريج بالعدد دون القيمه لا ينافي قول الروضه واصلها وان امكن التسويه بالعدد دون القيمه كسنه الى اخره
فان تعدد توريجهم بالقيمه وبالعدد فان لم يكن لهم ولا القيمتهم تلك صحيح كاربعه قيمتهم سوى ففي قول
يخرج ثلاثة اجزا واحد جزء وواحد جزء واثنان جزء لانه اقرب الى فعله صلى الله عليه وسلم فان
خرج العتق لواحد سوى الكتب العتق والرق ام لا استاعتق كله ثم اقرع بين الثلاثه الباقين بعد تحريرهم
ان كانوا ثلاثه ليتم الثلث فمن خرج له سهم الحريه عتق ثلثه هذا ما دلت عليه عباره الشرحين وصرح به في التنقيح
ومن يرد ما فهمه جمع من الشراح من بقاء الاثنين على حالهما ثم يرد وافيا اذا خرجت للاثنين هل يعتق
من كل منهما ام يقرع بينهما اثنان فمن وقع عتق ثلثه زاد الرمكشي ان الاول مقتضى كلامهم لانهم جعلوا
الاثنين بمنابه الواحد او خرج العتق للاثنين المحققين بين حرا رق الاخران ثم اقرع بينهما اي الاثنين
فيعتق من خرج له العتق وثلث الاخر لانه ذلك يتم الثلث فيعتق وفي قول يكتب اسم كل عبد
في رقعه فالرقاع اربع ثم يخرج على العتق واحد بعد اخرى الى ان يتم الثلث فيعتق من خرج اولا اي
بعد القرعه بين الباقين فمن خرجت له ثانيا بان ان ثلثه هو الباقي من الثلث فيعتق ثلث الباقي وهو الرابع
ثانيا لان هذا اقرب الى فصل الامر وفي بعض النسخ الثاني بالثلثه والنون وصوبت قلت اظهرهما الاول
لما مر ثم يحرر سهم ثلثه اجرا اقرب لما في الخبر والقولان في استحباب لان المقصود تحصيل كل
وقيل والنظر لما فيه نفس الامر وقضيه كلام الاكثرين في الباب للقرعه المذكوره اما اذا عتق عبيدا مرتبا
فالقرعه هل يعتق الاول فالاول الى تمام الثلث واذا اعتقنا بعضهم اي الارقا قرعه فظهر مال اخر
للميت لم يعلم وقت القرعه وخرج كلهم من الثلث عتقوا اي بان عتقهم وانهم احرار تجري عليهم احكام
الاحرار من حين اعتاقه ومن ثم كان لهم كسبهم ونحوه كارش جنايه ومهر امه وتبعيه ولد بها لما مر
يوم اي وقت الاعتاق وبطل نكاح امه رق حملها الوارث بالملك ويلزمه مهر هان وطئها وبكل حده
من حلد ورجم ان كان محصنا ولا يرجع الوارث بما انفق عليهم مطلقا وان اطال البلقيني في ترجيحه
تفصيل فيه لانه انفق على ان لا يرجع كمن نكح فاسدا بظن الصحه لا يرجع بما انفق قبل التفريق
مطلقا ويظهر انهم يرجعون عليه بما استخدمهم فيه لانه ياخذ مولاه وهو سالك احدا مامور في عصر
وان خرج من الثلث ما ظهر عبدا او بعضه او اكثر منه احرا فرع بينه وبين من بقي منهم فمن خرج عتق
ايضا ومن عتق ولو بقرعه حكم بعتقه من يوم الاعتاق لا القرعه لانها مبينه للعتق لا منشئه له
بخلاف الموحي بعتقه فانه يقوم وقت الموت لانه وقت الاستحقاق ويعتبر قيمته حينئذ اي حين اعتاق
للقرار انه بان بانه حر قبلها او له كسبه ونحو مما مر من يومئذ عبر محسوب من الثلث لحدوثه
على ملكه ومن بقي رقيقا فيوم الموت لانه وقت استحقاق الوارث هذا ان كانت القيمه يومه اقل
او لم تختلف لما وقفت ما في الروضه واصلها انه يعتبر اقل قيمه من يوم الموت الى قبض الورثه لتركه لانها
ان كانت وقت الموت اقل فالزياده على ملكهم او وقت القبض اقل فما نقص قبل ذلك لم يدخل في ملكهم
فلا يحسب عليهم كمغصوب او ضايع من التركه قبل ان يقبضوه وحسب على الوارث من الثلث هو وكسبه
الباقي قبل الموت ظرف لكسبه لا لحادث بعده فلا يحسب عليه لحدوثه على ملكه فلا يقتضي دين الورثه
فيه فلو اعتق ثلاثه لا يملك غيرهم قيمه كل منهم مايه فكسب احدهم مايه قبل موت السيد
اقرع فان خرج العتق لكاسب عتق وله المايه لما مر ان من عتق له كسبه ومن خرج
غير عتق ثم اقرع بين الكاسب والاخر ليتم الثلث فان خرجت القرعه لغير عتق ثلثه وبقي ثلثاه
مع المكتسب وكسبه للورثه وذلك ضعف ما كان عليهم وان خرجت له اي المكتسب عتق ربعه وبرعه
مع كسبه لانه يجب ان يبقى لهم ضعف ما عتق ولا يحصل الا بذلك فجملة ما عتق مايه وخمسه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)